ولزوم البيع لتفريطه حيث لم يثبت فلبس له اخذ سلعته في فلس ولا موت وما مر من باب الفلس ان للغريم اخذ عين شيبه المحاز عنه فيما اذا طرا الفلس على البيع لعدم وجود التفريط من البايع بخلاف ماهنا ح وسا قط النخل كليف كالثمرة ش يعني ان ما سقط من النخل من بلح وليف وجريد وغيره ذلك يكون مقسوما بينهما على حكم ما دخلا عليه من الاجرا في الثمرة وكذلك حكم التبن فقوله وساقط النخل اي الساقط عنه واما اصل النخل فلا شي للعامل فيه وبعبارة الاضافة على معنى من وبعيد دمضاف اي الساقط من النخل اي من اجزا النخل وقوله كليف مثال لا بيانية فلا يصدق بالساقط من الاصول ص والقول لمدعي الصحة اي والقول عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد قول مدعي الصحة مع يمينه كان يدعي رب الحايط انه جعل للعامل جزا معلوما وقال العامل بل جعل لي جزا مبهما او بالعكس الا ان يكون غير منهم الفساد فيصدق مع يمينه ويفسخ العقد ونقل العلمي عن المتيطي ان القول قول مدعي الصحة قبل العمل او بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد فقول الشامل صدق مدعي الصحة بعد العمل والا تحالفا وفسخت انتهى لا يعول عليه واستمر قوله مدعي الصحة بانهما لو اختلفا فقال رب الحايط لم يدفع لي الثمرة وقال العامل بل دفعتها صدق العامل لانه امين بن المواز ويحلف ان كان قبل الجذاذ او بعده وكذا لو وجد بعضها رطبا والباقي تمرا فقال قبل الجذاذ لم يدفع لي الرطب ولا ثمنه ش وان قصر عامل عما شرط عليه عمله اي او جرى العرف به حط من نصيبه بنسبته كان لو شرط عليه حرث او سقي ثلاث مرات فحرث او سقي مرتين فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فان كانت قيمة ما ترك الثلث حط من جزيه المشترط

ح قال ... [illegible]

له تلثه كان يقال ما اجرة مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات فاذا قيل عشرة فيقال وما اجرته لو حرث مرتين فاذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا او اشعر قوله قصر بانه لو لم يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى مرتين واغنى المطر عن الثالثة لم يحط من نصيبه شي ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حايطه زمن السقي وهو معلوم عند اهل المعرفة فجا ما السما فاقام به حينا حط من اجارته بقدر اقامته الما فيه والفرق ان الاجارة مبنية على المشاحة بخلاف المساقاة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وقد تم هذا الجزء الثالث من شرح شيخنا ومولانا
شيخ الاسلام والمسلمين وحيد دهره وفريد
عصره الشيخ محمد الخرشي رحمه الله تعالى
ونفعنا به في الدارين امين والحمد
لله رب العالمين امين
امين امين
امين

وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك عاشر يوم من شهر القعدة من شهور سنة ١١٥١ على يد كاتبه محمد ضبيش الغرنوبي المالكي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه وساير المسلمين بمنه وكرمه امين
امين

Copyright © King Saud University